سلسلة الكامل / كتاب رقم 25 /

الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي

من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بوليّ من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي الترمذي في سننه (1101) عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بوليّ . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (1882) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . (صحيح لغيره)

وهو حديث مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وجابر وعلي بن أبي طالب وأبي امامة وأنس وعمران بن حصين .

روي الطحاوي في المعاني (2776) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا ؟ فقيل نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن ، فقال رسول الله إن الله حرم أو هدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث . (حسن)

وروي ابن حبان في صحيحه (4149) عن أبي هريرة أن النبي لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا ؟ قالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله هدم أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . (صحيح)

وروي أبو يعلي في مسنده (6625) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ما هذا ؟ فقيل تمتع منهن يبكين ، فقال رسول الله حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . (صحيح)

وروي الدارقطني في سننه (3603) عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . (حسن)

وفي كتاب رقم (21) (الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط / 90 حديث) بينت فيه أحاديث أن المتعة أبيحت للصحابة (19) عاما ، وكان حلالا عفافا أن يتمتع الرجل بامرأة بضعة أيام علي ما يتفقان عليه من مال ،

ثم حرم ذلك في عام خيبر وصارت جرما شنيعا يقتل فاعله ، ثم أبيحت في فتح مكة ثلاثة أيام فقط وصارت حلالا عفافا ، ثم حرمت مرة أخري وصارت جرما شنيعا يقتل فاعله ،

وصارت منسوخة بالنكاح المعروف اليوم والطلاق والعدة والميراث ، ومما نُسخ فيها مسألة الولي ، ونزلت أحاديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ، فأحببت جمعها في كتاب واحد .

وفي هذا الكتاب جمعت أسانيد الأحاديث التي ورد فيها لا نكاح إلا بوليّ ، وأحاديث البغيّ هي التي تزوج نفسها ، وما في هذا المعني ، وبينت أنه ورد من (35) طريقا عن النبي ، إلا أني لن أحسبها كلها في العدد ، وإنما أحسب الطرق المختلفة فقط .

أي إن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عددتها إسنادا واحدا ، وتبين في آخر الكتاب أنها رويت من (12) طريقا مختلفا عن النبي ، وذكرتها مختصرة في آخر الكتاب ، وهذا يصل إلي حد الشهرة قطعا ، بل ويصل إلي حد التواتر عند البعض .

وفي النسخة السابقة كنت جعلت الحديث مشهورا وسميت الكتاب (الكامل في شهرة حديث ..) لكن تراءي لي أن القول بالتواتر عند ورود حديث من عشرة طرق مختلفة قول قوي معتبر فنقلت الحديث من الشهرة إلي التواتر .

مع التنبه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلي نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلي (عن) وهي مسألة مبسوطة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلي العنعنة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتي لا يستدرك عليَّ مستدرك في ذلك .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ وهذا ما دعي البعض لذكر بعض التساؤلات مثل :

_ قولهم لم جعل المرأة تابعة حتي أنها إن تصرفت في نفسها صارت زانية ، فهل هذا يعني ضعفا في عقلها حتي أنه منعها من التصرف ؟ أم مجرد حكم شرعي تعبدي غير معلل ؟

_ قال البعض أن ذاك حفظا لحق المرأة بإشهار الزواج ، لكن قيل أن الولاية نفسها ليست حماية وإنما الإشهار ، والإشهار يمكن حدوثه من غير ولي بالكلية .

_ ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وتأويل ، وليس الكتاب في الرأي وإنما في جمع الأحاديث الواردة في المسألة .

__ مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكر ها هنا شيئا لابد من التنبه له . الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروي إلا من طريق واحدة فقط .

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروي من طرق كثيرة لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدي شهرة معناه أو وروده ومدي ثقة رواة طرقه وهكذا .

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروي حديث مثلا من (5) خمس طرق ، فهو قطعا خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمي حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

----------------------- ---------------------

__ مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ، لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر رُوي عن (50) صحابيا تقريبا علي هذا اللفظ .

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا ويذكر نفس الفعل ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا .

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد .

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

1_ روي ابن ماجة في سننه (1882) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . (صحيح لغيره)

2_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (3 / 541) عن معاذ بن جبل عن النبي قال أيما امرأة زوجت نفسها من غير وليٍّ فهي زانية . (حسن لغيره)

3_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4520) عن ابن عباس قال قال رسول الله البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن ، لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر . (صحيح لغيره)

4_ روي الترمذي في سننه (1103) عن ابن عباس أن النبي قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة . (صحيح)

5_ روي الترمذي في سننه (1101) عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بوليّ . (صحيح)

6_ روي الترمذي في سننه (1102) عن عائشة وأبي موسي أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح)

7_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5565) عن أبي موسى عن النبي قال لا نكاح إلا بولي وشهود . (حسن)

8_ روي أبو علي الصواف في فوائده (146) عن أبي موسي عن النبي قال لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

9_ روي أبو داود في سننه (2083) عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح)

10_ روي ابن حبان في صحيحه (4074) عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل مرتين ولها ما أعطاها بما أصاب منها فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السلطان والسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح)

11_ روي ابن حبان في صحيحه (4075) عن عائشة أن رسول الله قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح)

12_ روي أحمد في مسنده (2260) عن ابن عباس عن النبي قال لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح)

13_ روي الدارقطني في سننه (3481) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل . (حسن)

14_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (873) عن ابن عباس قال قال رسول الله أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها والسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

15_ روي ابن حبان في صحيحه (4076) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . (صحيح)

16_ روي البيهقي في الكبري (7 / 141) عن أبي هريرة عن النبي قال لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل . (صحيح لغيره)

17_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (5 / 370) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل والسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

18_ روي البيهقي في الكبري (7 / 124) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . (حسن لغيره)

19_ روي ابن الأعرابي في معجمه (1171) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . (حسن لغيره)

20_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3926) عن جابر قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح لغيره)

21_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4491) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل . (صحيح لغيره)

22_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5564) عن جابر قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . (صحيح لغيره)

23_ روي الدارقطني في سننه (3491) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . (صحيح لغيره)

24_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (3 / 8) عن علي قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود . (حسن لغيره)

25_ روي الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (683) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال أيما امرأة تزوجت بغير ولي فتزويجها باطل ثلاثا ثم هو باطل ثم هو باطل وإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

26_ روي أبو نعيم في الحلية (4409) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من رحمها وفرق بينهما وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

27_ روي أبو بكر الأزدي في حديثه (47) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يزوج إلا بولي وشاهدي عدل . (حسن لغيره)

28_ روي الروياني في مسنده (1259) عن أبي أمامة قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح لغيره)

29_ روي تمام في فوائده (1438) عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . (حسن لغيره)

------------------- ------------------ -----------------

__ أسانيد حديث لا نكاح إلا بولي :

1_ روي ابن ماجة في سننه (1882) عن جميل بن الحسن العتكي عن محمد بن مروان العقيلي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي قال لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي جميل العتكي وهو صدوق حسن الحديث ، وللحديث متابعات كثيرة لفظا ومعني .

2_ روي الدارقطني في سننه (3 / 139) عن محمد بن مخلد عن أحمد بن منصور الحنظلي عن النضر بن شميل عن هشام بن حسان الأزدي عن ابن سيرين عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه . وللحديث أسانيد أخري كلها عن ابن سيرين عن أبي هريرة فآثرت الاكتفاء بما سبق .

3_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (3 / 541) عن محمد بن عمر العسكري عن الدارقطني عن محمد بن الحسين العجلي عن محمد بن عبد الرحمن الطبري عن الحسين بن إسماعيل الطبري عن يوسف بن سعيد أبي المثني عن نوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيان عن قبيصة بن ذؤيب عن معاذ بن جبل عن النبي قال أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف نوح بن أبي مريم وجهالة حال أبي المثني ، إلا أن للحديث متابعات علي لفظه ومعناه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

4_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4520) عن عبدان المروزي عن قتيبة بن سعيد عن الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم القيسي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن ، لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد فيه كلام للكلام في الربيع بن بدر والنهاس بن قهم ، إلا أنهما لم يتفردا بالحديث وتوبعا عليه لفظا ومعني ، فالإسناد فيه ضعف إلا أن الحديث صحيح .

5_ روي الترمذي في سننه (1103) عن يونس بن حماد عن عبد الأعلي القرشي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة . (صحيح)

ورواه عن قتيبة بن سعد عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وكلاهما إسناد صحيح ورجاله ثقات ، لكن قيل أن فيه علة وهي أن الحديث روي موقوفا علي ابن عباس ، فأقول ليست بعلة ، إذ الحديث صحيح علي الوجهين ، وكان أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، والحديث صحيح .

6_ روي الترمذي في سننه (1101) عن قتيبة بن سعد عن الوضاح اليشكري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بوليّ . (صحيح)

ورواه عن علي بن حجر عن شريك القاضي عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسي

ورواه عن محمد بن بشار عن ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسي

وله أسانيد أخري كلها عن أبي بردة عن أبي موسي ، وكلها أسانيد صحيحة ورجالها ثقات ولا علة فيها .

7_ روي الترمذي في سننه (1102) عن العدني عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج المكي عن سليمان بن موسي القرشي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

8_ روي الدارقطني في سننه (3489) عن محمد بن مخلد عن عبد الرحمن بن الحسين المزني عن الزبي بن بكار عن خالد بن الوضاح عن أبي الخصيب القيسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين . (حسن)

وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن وضاح ، وفيه أبو الخصيب القيسي مستور لا بأس به ، إلا أن الحديث ثبت من طرق أخري ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

9_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5565) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن مرداس بن محمد الأشعري عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي قال لا

نكاح إلا بولي وشهود . (حسن) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مرداس الأشعري وهو صدوق لا بأس به .

10_ روي أبو علي الصواف في فوائده (146) عن مكي بن عبدان عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسي عن النبي قال لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن أبان إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتوبع علي معناه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

ولحديث أبي موسي طرق كثيرة ، إلا أن كلها تفضي إلي أبي بردة عن أبي موسي ، فآثرت عدم الاستفاضة فيها هنا والاكتفاء بما سبق طالما أن كلها تفضي إلي أبي بردة .

11_ روي أبو داود في سننه (2083) عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن ابن جريج المكي عن سليمان بن موسي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

ورواه عن عبد الله بن مسلمة الحارثي عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة . وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات سوي ابن لهيعة فيه كلام ، وإن كان عندي صدوقا حسن الحديث ، إلا أني لن أفصل فيه ها هنا لأننا حتي إن سلمنا جدلا أنه ضعيف فهو كما تري لم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات .

12_ روي ابن حبان في صحيحه (4074) عن ابن خزيمة عن عبد الأعلي بن واصل عن يعلي بن عبيد عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن ابن جريج المكي عن سليمان بن موسي القرشي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل مرتين ولها ما أعطاها بما أصاب منها فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السلطان والسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

13_ روي ابن حبان في صحيحه (4075) عن عمر بن محمد الهمذاني عن سعيد بن يحيي الأموي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسي عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

ولحديث عائشة طرق أخري غير ما سبق ، إلا أن كلها تفضي إلي الزهري عن عروة عن عائشة ، فآثرت الاكتفاء بما سبق .

14_ روي أحمد في مسنده (2260) عن معمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي قال لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما الحجاج بن أرطأة فهو علي الصحيح ثقة ، إلا أن بعضهم قال أنه صدوق حسن الحديث ولا يرقي للثقة ، فإن سلمنا لهم جدلا بذلك فالحديث صحيح أيضا لما له من متابعات علي لفظه ومعناه .

15_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (3567) عن محمد بن أحمد الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية عن محمد بن عبد الله الضبي عن الطبراني عن عبد الله بن أحمد عن عبيد الله بن عمر الجشمي عن بشر بن المفضل عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان القاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي قال لا نكاح إلا بولي .

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما عبد الله القاري فهو ثقة ، روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ووثقه العجلي وابن حبان والنسائي وأبو حاتم وابن عدي وابن سعد وابن معين ، ولم يضعفه إلا الطحاوي بغير سبب ولا علة ، فالرجل ثقة صحيح الحديث ،

حتي وإن سلمنا جدلا أنه ينزل إلي درجة صدوق حسن الحديث ، فللحديث متابعات كثيرة لفظا ومعني ، فالحديث صحيح .

16_ روي الدارقطني في سننه (3481) عن علي بن أحمد البزار وعلي بن جعفر الرازي عن عيسي بن موسي الصفار عن يحيي بن أبي كثير عن عدي بن الفضل التيمي عن عبد الله بن عثمان القاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل . (حسن)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي عدي بن الفضل مختلف فيه ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث ، وتوبع عليه لفظا ومعني ، فالحديث حسن .

17_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (873) عن أحمد بن يحيي الحلواني عن سعيد بن سليمان الضبي عن منصور بن أبي الأسود عن أبي يعقوب عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس قال قال رسول الله أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها والسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي يعقوب ، إلا أن الحديث له متابعات كثيرة علي لفظه ومعناه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

18_ روي ابن حبان في صحيحه (4076) عن عبد الله بن أحمد الأهوازي عن هلال بن بشر عن سهل بن حماد عن صالح بن رستم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

19_ روي البيهقي في الكبري (7 / 141) عن أبي عبد الله الحاكم عن محمد بن أبي جعفر النحوي عن أحمد بن يوسف عن يعقوب بن الجراح عن المغيرة بن موسي البصري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي قال لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات وصدوقون سوي المغيرة بن موسي وهو صدوق لا بأس به ، قال عنه ابن عدي (المغيرة بن موسي في نفسه ثقة ، ولا أعلم له حديثا منكرا فأذكره ، وهو مستقيم الرواية) ، وأكثر عبد الرحمن بن مهدي من الثناء عليه ، لكن ضعفه ابن حبان ، لكن ابن حبان نفسه أيضا ذكره في الثقات ، فلعل ذكره في المجروحين سهو منه ،

والرجل صدوق لا بأس به ، وإن سلمنا جدلا أنه ضعيف فهو لم يتفرد بالحديث وتابعه غيره من الثقات عليه لفظا ومعني ، فالحديث صحيح علي كل حال .

20_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (5 / 370) عن محمد بن الحسين الأهوازي عن أبي الفتح الأزدي عن أحمد بن عبد الله التمار عن سريج بن يونس عن محمد بن سلمة الباهلي عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل والسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره) .

وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن الأرقم ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتوبع عليه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

21_ روي البيهقي في الكبري (7 / 124) عن علي بن محمد الأموي عن أحمد بن سلمان النجاد عن أحمد بن ملاعب عن الفضل بن دكين عن قتادة عن الحسن البصري عن عمران بن حصين قال قال رسول الله لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن محرر ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتوبع عليه لفظا ومعني ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

22_ روي السهمي في تاريخ جرجان (1 / 489) عن ابن عدي الجرجاني عن يعقوب بن إسحاق النيسابوري عن محمد بن زياد الثقفي عن عبد الله بن عمرو الواقعي عن عبد الله بن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن البصري عن عمران عن النبي قال لا نكاح إلا بولي . وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله الواقعي إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتوبع عليه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

23_ روي ابن وهب في الموطأ (238) عن الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار المصري عن الحسن البصري عن النبي قال لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدي . وهذا إسناد ضعيف

لإرساله ، إلا أن الحديث غير فرد ، فله متابعات كثيرة علي معناه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

24_ روي ابن الأعرابي في معجمه (1171) عن إبراهيم بن مهدي عن بشر بن معاذ عن ثابت بن زهير البصري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . (حسن لغيره)

ورواه الدارقطني في سننه (3492) عن عثمان بن أحمد الدقاق ومحمد بن مخلد ومحمد بن عبد الله العلاف عن عبد الله بن أبي سعيد الوراق عن إسحاق بن هشام التمار عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر .

وكلها أسانيد ضعيفة لضعف ثابت بن زهير البصري ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتوبع علي لفظه ومعناه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

25_ روي تمام في فوائده (1437) عن محمد بن عبد الله الرازي عن محمد بن أيوب البجلي عن أحمد بن مدرك وعبد الوهاب بن واره عن أيوب بن عروة عن عمر بن هاشم الجنبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال لا نكاح إلا بولي .

وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات سوي عمر بن هاشم الجنبي وهو صدوق لا بأس به ، وللحديث متابعات كثيرة ، فالإسناد حسن والحديث صحيح .

26_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3926) عن عليك الرازي عن محمد بن العباس النسائي عن عمرو بن عثمان الرقي عن عيسي بن يونس السبيعي عن الأعمش عن طلحة بن نافع عن جابر قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن لا بأس به ، ورجاله ثقات سوي عمرو بن عثمان الرقي مختلف فيه ، وهو عندي صدوق حسن الحديث إذ توبع علي أكثر أحاديثه إن لم يكن كلها ، لكن إن سلمنا جدلا أنه ضعيف فهو لم يتفرد بالحديث وتوبع عليه ، فالحديث حسن علي كل حال .

27_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4491) عن عبد الله بن عمر الصفار عن يحيي بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن بزيع ، وهو عندي لا بأس به ، وثقه أبو عبد الله الحاكم ، وضعفه الساجي والدارقطني ، إلا أن الرجل له نحو 40 حديثا ، وتوبع عليها لفظا أو معني ، فقول من وثقه أقرب وهو عندي لا بأس به ، لكن إن سلمنا جدلا أنه ضعيف ، فهو لم يتفرد بالحديث وتوبع علي لفظه ومعناه ، فالحديث حسن علي كل حال .

28_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5564) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن قطن بن نسير عن عمر بن النعمان الباهلي عن محمد بن عبد الملك الجمحي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدي . (صحيح لغيره) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن عبد الملك وهو صدوق ، فالإسناد حسن والحديث صحيح .

29_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 4525) عن محمد بن المنهال عن الحسين بن أبي مالك عن محمد بن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي قال لا نكاح إلا بولي . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

30_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (3 / 8) عن محمد بن عمر الداودي عن الدارقطني عن محمد بن مخلد عن محمد بن الحسين البندار عن عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطأة عن الحصين بن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال محمد البندار ، إلا أن للحديث متابعات كثيرة ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

أما الحارث الأعور فهو علي الصحيح ثقة أو علي الأقل صدوق حسن الحديث ، وإنما ضعفه من ضعفه لبدعته أي التشيع ، قال أحمد بن صالح المصري : (ثقة ما أحفظه ، وما أحسن ما روي عن عليّ ، فقيل له قال الشعبي إنه يكذب ، فقال لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه) ، وقال أبو بكر بن أبي داود (كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس) ،

وقال النسائي (ليس به بأس) ، وقال ابن كثير (كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب) ، وقال ابن معين (ليس به بأس ، ثقة فيما يرويه عن علي بن أبي طالب) ، وروي له ابن حبان في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقي ، والضياء المقدسي في المختارة ، وحسّن الترمذي حديثه في سننه ، وصحح حديثه الحاكم في المستدرك ،

إذن من أين أتي ذاك الترك ؟ أقول بعض الأئمة كان يري أنه صدوق فقط ولا يرقي لدرجة الثقة فهذا حسن لا بأس به ، إنما من أين أتي الكذب ؟ أقول كان الحارث الأعور شيعيا شديد التشيع ممن يفضلون علي بن أبي طالب علي كل الصحابة ، وذلك لم يكن مقبولا بحال عند أكثر الأئمة .

لكن دعنا نتفق أنه أيا كان رأي الرجل ومذهبه وبالأخص في مسألة ليست بالشديدة كهذه فلا يعنينا في الحديث ، ففي الحديث والرواية الرجل صدوق حسن الحديث وثقة فيما يرويه عن علي بن أبي طالب .

31_ روي الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (683) عن محمد بن الحسين المتوثي وعلي بن محمد الأموي عن جعفر بن محمد الخلدي عن يحيي بن إسماعيل البجلي عن الحسين بن إسماعيل الرملي عن محمد بن يعلي السلمي عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن أصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب عن النبي قال أيما امرأة تزوجت بغير ولي فتزويجها باطل ثلاثا ثم هو باطل ثم هو باطل وإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن صبح ، إلا أن للحديث متابعات كثيرة علي معناه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

أما أصبغ بن نباتة فمختلف فيه ، وهو عندي صدوق لا بأس به وإنما ضعفه من ضعفه لبدعته ، قال عنه العجلي (ثقة) ، وقال ابن عدي (إذا حدث عنه ثقة فهو عندي لا بأس برواياته ، وإنما أتي الإنكار من جهة من روي عنه لعله ان يكون ضعيفا) ،

لكن ضعفه ابن حبان والنسائي وابن مهدي وابن سعد ، إلا أني من تتبع أحاديثه وجدته توبع علي أحاديثه التي أنكروها عليه ، ورواها غيره من الثقات فبرئ الرجل منها ، وهو علي الصحيح صدوق حسن الحديث .

32_ روي أبو بكر الأزدي في حديثه (47) عن عبد الله بن ناجية عن مهدي بن مهران عن المشمعل بن ملحان عن محمد بن عبيد العرزمي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يزوج إلا بولي وشاهدي عدل . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لجهالة مهدي بن مهران وللخلاف في محمد بن عبيد وهو في الأصل صدوق إلا أنه تغير حفظه وذهبت كتبه فأخطأ في بعض الأحاديث ، إلا أن للحديث متابعات كثيرة ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

33_ روي أبو نعيم في الحلية (4409) عن محمد بن أحمد الغطريفي عن عبد الله بن محمد النيسابوري عن ابن راهوية عن عبد الله بن عصمة الجزري عن حمزة الجعفي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من رحمها ، وفُرِّق بينهما ، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما ، والسلطان ولي من ولي له . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عصمة وحمزة الجعفي ، إلا أن للحديث متابعات علي معناه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

34_ روي الروياني في مسنده (1259) عن إسماعيل بن صالح عن إبراهيم بن أبي بكر العبسي عن محمد بن الصلت عن عمر بن صبهان عن عبد الله بن ذكوان عن أبي أمامة قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن لا بأس به ورجاله ثقات سوي عمر بن صبهان مختلف فيه ، لكن إن سلمنا جدلا بضعفه فقد توبع علي لفظ الحديث ومعناه ولم يتفرد به ، فالحديث حسن علي كل حال .

35_ روي تمام في فوائده (1438) عن علي بن الحسن الباهلي عن ابن جرير الطبري عن بشر بن دحية عن إسماعيل بن يعلي الثقفي عن موسي بن عقبة عن إسحاق بن يحيي الأنصاري عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن دحية وإسماعيل بن يعلي وللانقطاع بين إسحاق وعبادة ، إلا أن الحديث له متابعات كثيرة ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

36_ روي ابن عدي في الكامل (1 / 527) عن عمران بن موسي السختياني عن إسماعيل بن سيف البصري عن هشام بن سليمان المجاشعي عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .

وهذا إسناد فيه ضعف لحال إسماعيل البصري ويزيد الرقاشي وكلاهما لا بأس به ، أما إسماعيل بن سيف فذكره ابن حبان في الثقات وقال (مستقيم الحديث إذا حدث عن ثقة) ، وضعفه أبو يعلي ، إلا أن الرجل لم يتفرد بشئ يُنكر عليه ، فلا بأس به وخاصة أنه لم يتفرد بالحديث ،

أما يزيد الرقاشي فصدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث وضعفه بعضهم لأجلها ، ولخص ابن عدي حاله فقال (نرجو أنه لا بأس به برواية الثقات عنه من البصريين والكوفيين وغيرهم) ، فهذا إسناد صالح في المتابعات ، ولم يتفرد بهذا الحديث ورواه كثير من الصحابة غيره .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ اختصار لل (12) إسناد للحديث :

1_ عن محمد بن مروان العقيلي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة
2_ عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن أصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب
3_ عن معمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة عن عكرمة عن ابن عباس
4_ عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان القاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

5_ عن الفضل بن دكين عن قتادة عن الحسن البصري عن عمران بن حصين
6_ عن بشر بن معاذ بن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر
7_ عن عيسي بن يونس عن الأعمش عن طلحة بن نافع عن جابر
8_ عن عبد الله بن بزيـع عن هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر

9_ عن عمر بن النعمان عن محمد بن عبد الملك الجمحي عن أبي الزبير عن جابر
10_ عن الحصين بن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي
11_ عن محمد العزرمي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو
12_ عن محمد بن الصلت عن عمر بن صبهان عن عبد الله بن ذكوان عن أبي أمامة
13_ عن إسماعيل بن سيف عن هشام المجاشعي عن يزيد الرقاشي عن أنس

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث
6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث
7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

--

سلسلة الكامل / كتاب رقم 25 /

الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي

من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)